

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض احكام القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٠ بشأن الجمعيات

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،
وعلى القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٠ بشأن الجمعيات ،
وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية والضمان الاجتماعي وموافقة
مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بعنوان الباب الخامس من القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٠ بشأن
الجمعيات المشار اليه والمواد الواردة به النصوص التالية :

الباب الخامس

الجمعيات ذات الصفة العامة

وجمعيات الصدقة او السلام

مادة - ٥٥ -

الجمعيات التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة - يجوز بناء على طلبها - ان
تعتبر جمعية ذات صفة عامة ، وذلك بقرار من مجلس قيادة الثورة يصدر باعتماد
نظامها ويحدد القرار ما تتمتع به الجمعيات ذات الصفة العامة من اختصاصات السلطة
العامة كعدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها وعدم جواز تملك هذه الاموال
بمضي المدة وجواز قيام الجهة الادارية المختصة بنزع الملكية للمنفعة العامة
للمشروعات التي تقوم بها الجمعية ، كما يجوز أن تفرض عليها بالقرار المذكور ما يلزم
من اجراءات خاصة بالرقابة . وتسقى الجمعيات المذكورة من قيود الاهلية المتعلقة
بتملك الاموال والعقارات .



مادة - ٥٦ -

يجوز إنشاء جمعيات تسمى جمعيات الصداقة أو السلام يشترك في عضويتها وعضوية مجالس ادارتها رعايا الدول الصديقة تستهدف توثيق عرى الصداقة وخدمة السلام بين الشعوب ، يصدر بانشئتها وتحديد شروط العضوية فيها وكيفية ادارتها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والضمان الاجتماعي . ويجب ان يكون اغلبية اعضاء مجالس الادارة من مواطنى الجمهورية العربية الليبية .

المادة الثانية

على وزير الشئون الاجتماعية والضمان الاجتماعي تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في ٢٨ صفر ١٣٩٧هـ
الموافق ١٦ فبراير ١٩٧٧ م

مجلس قيادة الثورة

الرائد عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

محمد عبد السلام الفيتوري

وزير الشئون الاجتماعية والضمان
الاجتماعي